

بسم الله الرحمن الرحيم



رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٩٦

بالشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة  
في مناطق المحميات الطبيعية

٥٦٤  
٤/٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن المحميات الطبيعية ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شؤون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٢ بتنفيذ بعض احكام القانون رقم ١٠٢ لسنة  
١٩٨٢ في شأن المحميات الطبيعية ،  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

(المادة الاولى)

لايجوز اقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية  
أو صناعية أو تجارية في مناطق المحميات الطبيعية الا بتمريح من جهاز شؤون البيئة وفقا للشروط  
والقواعد الآتية :-

أ - ان تكون اقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق لمعالج تطوير المحمية، والا يكون من شأن  
النشاط المعمرح به الاضرار بطبيعة المنطقة أو بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو القيمة  
الجمالية للمحمية .

ان تتلف الأنشطة المعمرح بممارستها مع نوعية وتعميف المحمية ، وأن يتوفر لها عوامل السلامة  
والايمان ضد المخاطر المختلفة ، والا يكون من شأنها تعريض المنطقة للتلوث أو التدمير ، وذلك على  
النحو الذي يحدده جهاز شؤون البيئة .

ج- أن تكون المباني أو المنشآت من طابق واحد ومتسقة مع طبيعة البيئة بالمنطقة .

د- الا تجاوز مساحة الأنشطة التي يصرح بممارستها ٠/١٠ من مساحة المحمية .

هـ- أن تراعى الظروف الجوية والمائية والجيولوجية لمناطق المحميات .

و- أن تكون حركة المركبات مقيدة داخل منطقة المحمية بالسير في محاور التحرك المحددة .

ز- ان تتبع احكام التشريعات المتعلقة بحماية البيئة .

(المادة الثانية)

يقدم طلب التمرح بممارسة النشاط في منطقة المحمية الى ادارة مشروعات المحميات الطبيعية  
بجهاز شؤون البيئة ، ويرفق بالطلب التعميمات والرسومات والبرامج التنفيذية لمراحل النشاط وتقييم  
شاملا للاث السبق للنشاط .

وتتولى الإدارة المشار إليها دراسة الطلب ومراجعة مرفقاته قبل التصريح بممارسة النشاط .

ولايجوز للمصرح له ممارسة النشاط الا بعد الحصول على جميع التراخيص والموافقات المقررة قانونا والداخلية في اختصاص جهات ادارية اخرى .

(المادة الثالثة)

يكون التصريح بالنشاط نظير مقابل انتفاع يحدده جهاز شئون البيئة ، وتؤول اسعولته الى صندوق المحميات الطبيعية .

(المادة الرابعة)

لايجوز للمصرح له بممارسة النشاط احدث اية توسعات او تجديدات للنشاط المصرح به الا بعد الحصول على موافقة ادارة مشروعات المحميات الطبيعية وغيرها من الجهات الادارية المختصة .

(المادة الخامسة)

يكون التصريح بممارسة النشاط للمدة التي يحددها جهاز شئون البيئة بما يتناسب مع طبيعة النشاط المصرح به ونوعية وتعنيف المحمية .  
ويلتزم المصرح له ان يقدم الى ادارة المحمية بيانا دوريا عن اعمال النشاط المصرح به تبعا لطبيعة هذا النشاط .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في النواتج المعربة ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء،

( دكتور/ عاطف صدق )

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١٨ شعبان سنة ١٤١٤ هـ  
الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٤ م

صورة مرسله الى السيد / عبد الحليم عيسى

وزير شئون مجلس الوزراء  
والمتابعة

( مستشار / احمد رضوان )

١٩٩٤  
١٢  
٢٢